

Distr.: General
22 March 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/503)]

٢٣٠/٦٠ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، يتمثل في العمل على أن يتعزز على المستوى العالمي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف العيش،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، واللذين أعاد فيهما المؤتمر التأكيد على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء غير قابل للتصرف فيه من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج تلك الحقوق في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي^(٢) والوثيقة الختامية^(٣) للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما الفقرتان ٦٨ (ج) و (د) المتعلقتان باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٥)،

وإذ ترحب بالإعلان الصادر عن لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦)، الذي تسلم فيه اللجنة بأن تنفيذ إعلان^(٧) ومنهاج عمل بيجين^(٨) والوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات أعربوا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩) عن عزمهم على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيعزز أعمال حقوق الطفل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإذ تقر بأن تنفيذ

(٢) القرار د/٢٣ - ٢، المرفق.

(٣) القرار د/٢٣ - ٣، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (Corr.1 و E/2005/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) انظر القرار ٢/٥٥.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(١٠) والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها^(١١) يعزز بعضهما بعضا،

وإذ تلاحظ أن يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ ترحب بالبيان الذي أصدرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة احتفالاً بهذه المناسبة^(١٢)،

وإذ تضع في الاعتبار توصية اللجنة بأنه ينبغي تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين، وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دوراتها الثلاثين والحادية والثلاثين^(١٣) والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين^(١٤)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة (مائة وسبعة وثمانون)، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥)؛

٢ - ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية^(١٦)، الذي وصل حاليا إلى مائة وثمانين دولة، وتعرب في الوقت نفسه عن خيبة الأمل إزاء عدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

٣ - ترحب كذلك بالتزايد السريع في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(١٧)، الذي وصل حاليا إلى أربع وسبعين دولة، وتحث سائر الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢) CEDAW/C/2005/I/4، المرفق الثالث.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38).

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38).

(١٥) A/60/206.

٤ - تحث الدول الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وعلى وضع التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الاعتبار؛

٥ - تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٧ - ترحب باعتماد اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير^(١٦)، وتحث الدول الأطراف على التقيد بالمبادئ التوجيهية المنقحة، ولا سيما فيما يتصل بمحتوى التقارير وطولها؛

٨ - تشير إلى كثرة عدد التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل قصارى جهودها لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

٩ - تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ؛

١٠ - تحث بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير مناسبة حتى يتم التوصل إلى الموافقة بأسرع وقت ممكن على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، وإلى دخول التعديل حيز النفاذ؛

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الثاني، المرفق.

- ١١ - تعرب عن تقديرها لجهود اللجنة من أجل تحسين كفاءة أساليب عملها، ولا سيما التدابير التي بدأ العمل بها عقب الاجتماع غير الرسمي المعقود في أوترخت، هولندا، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤^(١٣)، وتشجع اللجنة على تكثيف أنشطتها بهذا الشأن، مع وضع الحاجة إلى زيادة فعالية أعمال اللجنة في الاعتبار؛
- ١٢ - تلاحظ مقرر اللجنة ٣٣/أولا^(١٤) الذي تطلب فيه تمديد فترة اجتماعها؛
- ١٣ - تلاحظ أيضا أن تقارير جديدة مقدمة من الدول الأطراف قد تراكمت خلال السنوات الثلاث منذ انعقاد الدورة الاستثنائية في آب/أغسطس ٢٠٠٢؛
- ١٤ - تقرر الإذن للجنة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل واحدة منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما بين الدورات لمدة أسبوع قبل كل دورة، وذلك كتدبير مؤقت اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ومواصلة الإذن بعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية لدورتين سنويتين؛
- ١٥ - تقرر أيضا الإذن للجنة بالاجتماع على أساس استثنائي ومؤقت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لمدة أقصاها سبعة أيام في إطار أفرقة عاملة متوازية خلال دورتها السنوية الثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٦، ودورتها الأولى (كانون الثاني/يناير) والثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٧، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، وذلك من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛
- ١٦ - تحت اللجنة على تقييم التقدم المحرز، وتقرر تقييم الحالة فيما يتعلق بفترة اجتماع اللجنة بعد سنتين، على أن يوضع في الاعتبار أيضا السياق الأعم المتمثل في إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- ١٧ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛
- ١٨ - تدعو الدول الأطراف إلى أن تستخدم المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛
- ١٩ - تشجع على مواصلة أعضاء اللجنة مشاركتهم في الاجتماعات المشتركة بين اللجان وفي اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماعات بشأن أساليب العمل المتصلة بنظام تقديم تقارير الدول؛

- ٢٠ - تشجع اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؛
- ٢٢ - تحث الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- ٢٣ - تشجع الدول الأطراف على نشر التعليقات الختامية المعتمدة في معرض النظر في تقاريرها، بالإضافة إلى التوصيات العامة للجنة؛
- ٢٤ - تشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- ٢٥ - تحث الوكالات المتخصصة على القيام، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها؛
- ٢٦ - ترحب بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛
- ٢٧ - تدعو رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين والثانية والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛
- ٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥